

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في سجدة التلاوة سجد أي طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهي سجدة واحدة وأيضا عدوله عن الاسم إلى الفعل الذي يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفراد حقيقته لكونه في حكم النكرة إشارة إلى أنها واحدة وعلى كل اندفع ما أورد أنه لم يتعرض لاتحادها بشرط صحة الصلاة فرضا كانت أو نفلا وهو عام لطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة أو صوب السفر لراكب الدابة بإضافته للمعرفة وبأؤه للمصاحبة بلا إحرام أي تكبير مع نية ورفع يدين قبل تكبير الخفض وأما النية فلا بد منها وبأؤه للملابسة و بلا تشهد وبلا سلام وفاعل سجد شخص قارئ بدون شرط مما يأتي في سجود المستمع و شخص مستمع أي قاصد سماع القراءة فقط أي دون سماعها بلا قصد وينحط القائم لها من قيامه ولا يجلس قبلها وينزل الراكب لسجودها على الأرض إذا لم يكن مسافرا سفر قصر وإلا فله الإيماء بها للأرض لجهة سفره إن جلس المستمع ليتعلم من القارئ آيات القرآن وكلماته أو أحكامه ومخارج حروفه ومثل المتعلم المستمع المعلم واحتراز ممن استمع لمجرد الثواب أو تدبر القرآن والاتعاظ به أو السجود فلا يخاطبون بالسجود ويسجد المستمع للتعلم إن سجدها القارئ بل ولو ترك القارئ السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطا في سجود المستمع وأشار بولو إلى قول مطرف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ لا يسجد المستمع إذا تركه القارئ